



١٩ مايو ٢٠١٠

Ref.

Date

الرجوع

التاريخ ٢٠١٠ / ٥ / ١٨

قرار وزاري رقم (٢٤٦)

- بعد الإطلاع على المرسوم الأميري رقم (88/164) بشأن إنشاء وزارة التعليم العالي .
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (15) لسنة 1979 بشأن الخدمة المدنية .
- وعلى المرسوم الصادر في 4 أبريل 1979 في شأن نظام الخدمة المدنية .
- وعلى القرار الوزاري رقم (2009 / 318) المؤرخ في 2009/9/1 بشأن تشكيل لجنة الاعتماد الأكاديمي .
- وعلى القرار الوزاري رقم (2010 / 3) المؤرخ في 2010/1/5 بشأن إعادة تشكيل لجنة الاعتماد الأكاديمي .
- وعلى القرار الوزاري رقم (2) المؤرخ في 2005/5/3 بشأن مواصلة الطلبة خريجي أكاديمية سعد العبد الله للعلوم الأمنية دراستهم .
- وبناء على ما تقتضيه مصلحة العمل .

فقد تقرر

مادة أولى : السماح لخريجي أكاديمية سعد العبد الله للعلوم الأمنية استكمال الدراسة على

النحو التالي :

1- الحاصلين على شهادة دبلوم علوم الشرطة متابعة الدراسة للحصول على الدرجة الجامعية .

2- الحاصلين على شهادة البكالوريوس متابعة الدراسة للحصول على درجة الماجستير ثم الدكتوراه .

MINISTRY OF
HIGHER EDUCATION
Office of the Minister



وزارة التعليم العالي
مكتب الوزير

- ٢ -

Ref.

Date

الرجع (٢٤٦)

التاريخ ١٨ / ٥ / ٢٠١٨

مادة ثانية : يعمل بهذا القرار اعتبار من تاريخ صدوره .

مادة ثالثة : على جهات الاختصاص العلم والعمل بموجبه .

أ. د. موسى عبد العزيز الحمود

وزير التربية ووزير التعليم العالي



نسخة إلى كل من :

- محالي الوزير
- وكيل الوزارة
- الوكلاء المعتمدين
- إدارة الشؤون الإدارية
- إدارة معاملة الشهادات الطعية
- إدارة الليغيات
- ن.ب